موضوع
الليلة
الثامنة
لشهر
محرم
الحرام

مناقشة دعوى عدوانية الشخصية المحمدية(1)

سماحة العلامة

الشيخ حيدر السندي

تقرير: أ. عيسى البجحان

HUSSAINDESINER

قال الله العلي العظيم في كتابه الكريم

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (2) آمنا بالله، صدق الله العلي العظيم.

تسأولات بين يدي البحث:

من الأبحاث التي وقع حولها جدل كبير بحث (سلمية شخصية النبي (صلى الله عليه وآله)):

هل كانت شخصيته (صلى الله عليه وآله) مسالمة؟ و هل القاعدة الأساسية التي ينطلق منها دينه في المعاملة مع الآخر ـ المختلف في المعتقد ـ هي حسن الخلق والعدل والقسط؟ أم كان النبي (صلى الله عليه وآله) ـ وحاشاه ـ شخصية عدائية تدعو إلى حرب الآخر لمجرد أنه لا يعتقد بعقيدة الإسلام ولو كان مسالماً في نفسه لا يعادي على المسلمين؟

و يعمل جملة من المستشرقين والمسيحيين والذين ارتدوا أخيرًا عن الدين الإسلامي على ترويج عدم سلمية شخصية النبي (صلى الله عليه وآله) ، ويستدلون على ذلك ببعض الأدلة، و حديثنا هنا في نقاش أهم ما استدلوا به لإثبات دعواهم بذكر التعليقات النقدية بنحو يناسب طبيعة البحث العام ، الذي لا يستهدف المتخصصين فقط.

أدلة دعوى عدوانية الشخصية المحمدية:

وأهم ما استدل به دليلان:

الدليل الأول: حروب النبي (صلى الله عليه وآله).

الدليل الثاني: جواز الجهاد الابتدائي.

حروب النبي (صلى الله عليه وآله):

الدليل الأول: حروب النبي (صلى الله عليه وآله).

فقد وقعت حروب كثيرة بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين خصومه ، والتي قيل أنها بلغت سبع وعشرين غزوة شارك فيها بنفسه ، وثمان وثلاثين سرية لم يشارك فيها بنفسه ، فيكون مجموعها على هذا خمس وستين معركة، بينما ذكر البعض أنها تبلغ سبعين معركة ، بل ثمانين معركة أو أكثر ، كما في قضية الإمام الهادي (صلوات الله وسلامه عليه) ونذر المتوكل العباسي (لعنه الله تعالى)(3) ، ، وذكر أن عدد القتلى في هذه المعارك يبلغ أربعمائة قتيلًا ، وقيل ألف قتيلًا ، وقيل أكثر من ذلك.

التعليق على الدليل الأول:

في مقام التعليق على هذا الدليل أذكر تعليقين:

التعليق الأول: تحديد البادئ بالاعتداء والمحاربة.

من الخطأ أن يلاحظ الباحث ابتداء القتال ثم يحكم بابتداء الحرب، فقد يكون المبتدئ في القتال ليس مبتدئاً في الحرب ، كما لو هجم جماعة على جماعة لأن المهجوم عليهم كانوا يعدون العدة ويضعون الخطط ويؤلبون للهجوم على الذين ابتدأوا بالقتال، فإذا المهجوم عليه يضيّق معيشة المهاجم ويستعد للانقضاض عليه، فإنه سوف يكون المبتدئ، والمهاجم إنما تحرك للقيام بضربة استباقية لكي يحافظ على نفسه وعلى ممتلكاته.

لهذا إذا نظرنا إلى سرايا النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) لقطع امدادات قريش وغزوة بدر الكبرى التي شارك فيها فلابد أن نلاحظ السياق التاريخي الذي أدى إلى تحرك النبي (صلى الله عليه وآله) لكي نعرف من هو المبتدئ والمعتدي.

التعليق الثاني: المعارك النبوية معارك دفاعية.

و إذا درسنا الأحداث التي عاشها النبي (صلى الله عليه وآله) والسياق الذي وقع بعده تحرك النبي (صلى الله عليه وآله) والهجوم على القرشيين، نجد أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان في مقام الدفاع ورد المعتدي ولم يكن (صلى الله عليه وآله) معتديًا، وهنا نضع شذرات من المواقف التي توضح بجلاء هذا الأمر:

فقد أظهر النبي (صلى الله عليه وآله) دعوته فقال للقرشيين: (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)، و لكن القرشيين رفضوا ذلك وأظهروا عداوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذوا يضايقونه ويسيئون إليه (صلى الله عليه وآله)، و يؤلبون الناس ضده (صلى الله عليه وآله) ، ويمنعون العرب من الاتصال به (صلى الله عليه وآله)، حتى أتوا أبا طالب (صلوات الله وسلامه عليه) وقالوا له: "فإما أن تكفه عنا وإما أن تخلي بيننا وبينه "(4) ، فلم يلتفت إليهم أبو طالب (عليه الصلاة والسلام) فعادوا إليه قائلين له: "إن لك سنًا وشرفًا ومنزلةً وإنا قد استنهيناك أن تنهى ابن أخيك فلم ينته، وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين"(5) ،فهم بذلك اعلنوا الحرب وأنهم مستعدون للدخول في معركة طويلة الأمد إلى أن يتوقف النبي(صلى الله عليه وآله)، و لم يتوقف النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) رغم ما أظهروه من إعلانٍ للحرب وما زال ثابتًا على دعوته فأخذوا يسبونه،و يرمونه (صلى الله عليه وآله) بالحجارة ويضعون الأشواك في طريقه ويلقون سلى الجزور على ظهره وهو ساجد (صلى الله عليه وآله)،بل اعلنوا أنهم يريدون قتله (صلى الله عليه وآله)غيلة أو بأي طريقة أخرى، فقد نقل ابن هشام في

سيرته أن أبا جهل قام في ملأ من قريش فقـــال: "يا معشر قريش، إن محمداً قد أبى إلّا ما ترون مـــن عيب ديننا، وشتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وشتم آلهتنا، وإني أعاهد الله لأجلسن له غداً بحجر ما أطيق حمله فإذا سجد في صلاته فضخت به رأسه، فأسلموني عند ذلك أو امنعوني، فليصنع بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهم، قـــالوا: والله لا نسلمك لشيء أبداً، فامض لما تريد"، ثم فعلوا أشد أنواع التعذيب بالمستضعفين مـــن المسلمين، كبلال وعمار ووالديه ياسر وسمية ، حيث كانوا يلقون عـــائلة عمار تحت حرارة الشمس وفوق حرارة الرمضاء أيامًا بلا ماء حتى مـــات ياسر عطشًا ومات سمية (رحمهما الله تعالى) من طعنة أبي جهل، ثـــم وقعت قضية حصار النبي (صلى الله عليه وآله) وبني هـــاشم ومن معهم في شعب أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) وحـــاصروهم حصـــارًا مطبقًا فمنعوا مطلق التعامل مع بني هاشم من بيع وشراء وإيصـــال الغـــذاء وإعطاء الماء. ولسيدنا أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) قصيدة لامية فـــائقة البيان والوصف ذكرها في أزمة الحصار، أورد فيها جملة من الأحداث والمواقف، و نقلها ابن كثير في البداية والنهاية قال بعد نقلها: "هـــذه قصيدة عظيمة بليغة جدًا لا يستطيع يقولها إلا من نسبت إليه، وهي أفحل مـــن المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعاً"، ومما ورد فيها:

خَليلَيَّ ما أذني لِأَوَّلِ عاذِلِ
بِصَغواءَ في حَقٍّ وَلا عِندَ باطِلِ

خَليلَيَّ إِنَّ الرَأيَ لَيسَ بِشِركَةٍ
وَلا نَهنَهٍ عِندَ الأُمورِ البَلابِلِ

وَلَمّا رَأَيتُ القَـــــومَ لا وُدَّ عِندَهُم
وَقَـــــد قَطَعوا كُلَّ العُرى وَالوَسائِلِ

وَقَد صـــــارَحونا بِالعَداوَةِ وَالأَذى
وَقَد طـــــاوَعُوا أَمرَ العَدوِّ المُزايِلِ

وَقَد صارَحونا بِالعَـــــــداوَةِ وَالأَذى
وَقَد طاوَعُوا أَمرَ العَـــــــدوِّ المُزايِلِ

وَقَـــد حالَفوا قَـــــــوماً عَلَينا أَظِنَّةً
يَعضّـــــونَ غَيظاً خَلفَنا بِالأَنامِـــلِ

صَبَـــرتُ لَهُم نَفسي بِسَمـــراءَ سَمحَةٍ
وَأَبيَضَ عَضبٍ مِـــــن تُراثِ المقاوِلِ

وَأَحضَرتُ عِندَ البَيتِ رَهطي وَإِخوَتي
وَأَمسَكتُ مِـــــــن أَثوابِهِ بِالوَصائِلِ

قِيـــاماً مَـــــعـاً مُستَقبلينَ رِتاجَـــهُ
لَدَى حَيثُ يَقضي نُسكَهُ كُـــلُّ نافِلِ

ومن الأمور التي أبانها (صلوات الله وسلامه عليه) أن قريشًا قـــررت إجلاء النبي (صلى الله عليه وآله) وبني هاشم ومن معهم حتى أنهم لكثـــــرتهم يسدون أبواب الترك وكابل، وقرروا كذلك مصادرة جميع الأموال المنقـولة وغير المنقولة فقال (عليه الصلاة والسلام):

يُطـــــاعُ بِنا الأَعدا وَودُّوا لوَ اِنَّنا
تُسَدُّ بِنا أَبـــــــوابُ تُركٍ وَكابُلِ

كَـــــــذَبتُم وَبَيتِ اللهِ نَترُكُ مَكَّةً
وَنَظعَن إِلّا أَمـــــــرُكُم في بَلابِلِ

كَـــــذَبتُم وَبَيتِ اللهِ نُبـــزى مُحَمَّداً
وَلَمّا نُطـــاعِـــــــن دونَهُ وَنُناضِلِ

وَنُسلِمهُ حَتّى نُصَـــــرَّعَ حَـــولَهُ
وَنـــــــذهلَ عَن أَبنائِنا وَالحَلائِلِ

وَينهَضَ قَـــــــومٌ بِالحَديدِ إِلَيكُمُ
نُهوضَ الرَوايا تَحتَ ذاتِ الصَلاصِلِ

وَحَتّى يُـــرى ذا الضِغنِ يَركَبُ ردعَهُ
مِـنَ الطَعنِ فِعلَ الأَنكَبِ المُتَحامِلِ

ثم أن القريشين لم يتركوا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) حتى بعد أن خرجوا من مكة، فلما هاجر بعضهم إلى الحبشة أرسلوا عمرو بن العاص في أثرهم يطلب من النجاشي أن يرجع المسلمين الذين ذهبوا لكي يخضعوا للتعذيب والتنكيل ويعودوا عن دينهم قهرًا وجبرًا، ولما هاجر النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة المنورة أيضًا لم يتركوه بل أرسلوا تهديدًا لأنصاره من الأوس والخزرج قالوا فيه: "إنكم آويتم صاحبنا، وإنكم أكثر أهل المدينة عددا، وإنا نقسم بالله لتقتلنه أو لتخرجنه أو لنستعينن عليكم العرب، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم "(6).

و في مثل هذا الوضع وهذه الظروف اضطر رسول الله(صلى الله عليه وآله) حفاظًا على المسلمين وعلى بلاد المسلمين أن يتحرك بضربة استباقية، لكي لا يأتي أهل مكة وأحلافهم بقوة فيهاجموا المسلمين في دارهم، وقد نظم الشاعر أحمد شوقي أبيات لطيفة في قصيدته نهج البردة قال فيها:

قَالُوا: غَزَوْتَ، وَرُسْلُ اللهِ مَا بُعِثُوا
لِقَتْلِ نَفْسٍ وَلَا جَاءُوا لِسَفْكِ دَمِ

جَهْلٌ وَتَضْلِيلُ أَحْلَامٍ وَسَفْسَطَةٌ
فَتَحْتَ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِالْقَلَمِ

لَمَّا أَتَى لَكَ عَفْوًا كُلُّ ذِي حَسَبٍ
تَكَفَّلَ السَّيْفُ بِالْجُهَّالِ وَالْعَمَمِ

وَالشَّرُّ إِنْ تَلْقَهُ بِالْخَيْرِ ضِقْتَ بِهِ
ذَرْعًا وَإِنْ تَلْقَهُ بِالشَّرِّ يَنْحَسِمِ

ففي بعض الأحيان وفي بعض المواقف يتحتم على الإنسان أن يقابل القوة بالقوة وأن يضرب العنف بالعنف ، وهذا أمر عقلائي قام به الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).

جواز الجهاز الابتدائي:

الدليل الثاني: جواز الجهاز الابتدائي:

اعتمد الواصفون لدعوة وشخصية النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بالعدوانية على جواز الجهاد ابتدائي، فإن من الأحكام التي قيل بوجود إجماع عليها عند المسلمين هو (جواز الجهاد الابتدائي)، ولبعض المرتدين مقطع يشنع فيه على الإسلام في مسألة الجهاد الابتدائي فيدعي أنه يجوز عند المسلمين أن يهجم الجيش الإسلامي على جماعة غير مسلمة مسالمة، فيقوم أي شخص مسلم بقتل رجل وسبي زوجته وولده وله أن يفعل مع زوجته ما يشاء بلا رضاها ويرغم ولده على اعتناق الإسلام، ويقول ما دعى إليه رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله).

التعليق على الدليل الثاني:

في مقام الجواب على الاستدلال يوجد طريقان هما:

الطريق الأول: المقاربة الأخلاقية والقيمية.

فهل الجهاد الابتدائي في نفسه قبيح ، وبالتالي لا يمكن أن يشرعه الله (سبحانه وتعالى) أم لا؟ وفي هذا الطريق تذكر مقاربة أخلاقية قيمية للجواب على هذا الاستدلال، ونحن في هذا البحث لا نريد أن نسلك هذا الطريق لأننا سبق منا الحديث عن ذلك في مناسبات سابقة ، على

أنه سوف يأتي شيء منه عند الحديث عن قانون الأحـــوال الشخصية في الإسلام.

الطريق الثاني: المقاربة القانونية التشريعية.

وفي هذا الطريق نجيب على الاستدلال ببحث فقهي مبسط حول ثبـــوت الجهاد الإبتدائي بنحو يصح نسبته إلى الإسلام على نحو الجـــزم واليقين ، فيصح أن يقيم به التشريع الإسلامي، وفي هذه المقاربة القـــــانونية أذكر أمرين لتثقيف المؤمنين على كيفية الجواب عن مثل هـــذه الشبهات ، ولا نريد أن نعطي رأيًا وحكمًا في هذه المسألة، فالبحث تخصصي، ومجـــــال الحديث فيه هو الدراسات الفقية العليا.

الأمر الأول: عدم وجود إجماع على جواز الجهاد الابتدائي.

لا يمكن إثبات وجود إجماع فقهي على جواز الجهاد الابتـــدائي بمعنى أنه يجوز أن يذهب المسلمون إلى منطقة كافرة مسالمة فيقـــاتلونها فقط لأنها كافرة ومن أجل سلب أموالها وأخذ ممتلكاتها كما فعـــل ذلك في جملة من الفتوحات التي وقعت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؛ لأن الإجمـــاع هو اتفاق جميع العلماء والذي يعنينا اتفاق العلماء المعـــاصرين لظهـــور الأئمة أو المتاخمين لزمن ظهور الأئمة (صلوات الله وســـــــلامه عليهم)، فإجمـــاع هـــــؤلاء هو الذي يكشف عن قول المعصوم، وأغلب الفقهاء المتقدمين لم تصـــل آرائهم ولم تصل كتبهم، والكتب الفقهية التي وصلتنا من المتقدمين معدودة بين سبعة أو ثمانية وبعض هذه الكتب لا يتعـــرض لذكر مسألة الجهاد الابتـــــدائي أصًلا ككتاب (الهداية) للشيخ الصدوق (رحمه الله)، وفي هذه الحالة كيف يمكـــن أن يدعى وجود إجمـــاع عنـــد علماء الإمامية ، وبالتالي عند علماء الإسلام، على جواز الجهاد الابتدائي ، بل أنّ بعض علمائنا المتأخرين انتهى إلى عدم وجود جهاد ابتـــدائي في

الإسلام وأن الجهاد الموجود هو الجهاد الدفاعي فقط ومنهم هـــؤلاء الشيخ البلاغي والشهيد مطهري (رحمة الله تعالى عليهم).

نعم ، بعض علمائنا انتهى للقول بأن الجهاد الموجود هو جهـاد دفعي وبين أن المقصود بالدفعي ليس هو خصوص دفع الكافر إذا هاجم وفي يده السلاح، بل يشمل ما إذا كان الحاكم الكـــافر يمنع تبليغ الإسلام في بلاد الكفر ويمنع أن يعيش المسلمين في بلاد الكفر أو كان الحـــاكم يضطهد الذين يحكمهم فإنه ينطبق على هذه الحالات عنوان الجهاد الدفعي فيجوز أن يتدخل الحاكم الإسلامي لأجل رفـــــع الظلم وفسح المجال للـــدعوة الإسلامية.

والغرض مما ذكرناه في الأمر الأول هو بيان أن هناك خـــــلافاً في مسألة (الجهاد الابتدائي) وأن الفقهاء ليسوا متفقين ولا يوجد رأي واحـــد رسمي يمثل الإسلام يمكن أن ينسب إلى النبي المصطفى (صـلى الله عليه وآله)، والموجود هو اجتهاد العلماء ولكل عالم رأيه الذي يمثله ولا يمثل الإســلام جزماً.

نعم، رأيه وفتواه حجة بالنسبة إلى مقلديه إذا كان هو الأعــلم في زمان ما، لكن الحجية كحكم ظاهري شيء ، وأن النبي (صـلى الله عليه وآله) على نحو القطع واليقين أباح الجهاد الابتدائي بهذا النحو الـــذي يشنع به شيء آخر، وبالتالي لا يمكن أن يحمل الإسلام ولا يحمل الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) رأياً يذهب إليه عالم بعد عملية اجتهاد تحتمل الخطأ.

الأمر الثاني: بيان القرآن لعلاقة المسلمين مع الكفار.

تعرض القرآن الكريم لتوضيح كيفية علاقة النبي (صـــلى الله عليه وآله) والمسلمين مع الكفار في آيات متعددة ، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على أن وظيفة النبي (صـــلى الله عليه وآله) الهداية والإنذار، فقد بين القرآن أن وظيفة الرسول الأعظم (صـــلى الله عليه وآله) الهداية والإنذار وإقامة الدليل وليس إجبار الناس وإكراههم على الإيـــمان ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (7) ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ،لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾(8) فوظيفة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أن يبين ،ويقيم البرهان ، ويقيم الحكومة العادلة ، لا أن يكره الناس ويضع السيف على رقابهم حتى يؤمنوا قهرًا، وبعبارة أخرى حتى يظهروا الإيمان وفي قلوبهم لا يؤمنون.

الطائفة الثانية: ما دل على أن وظيفة النبي (صـــلى الله عليه وآله) إقناع الناس بالمبادئ الصحيحة.

فقد دلت جملة من الآيات على أن وظيفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمؤمنين إقناع الناس واحدًا واحدًا بالمبادئ الحقة، فالله (تبـارك وتعالى) يريد من كل شخص أن يعتقد اعتقادًا صادقًا بعقائد الإسلام، وأن يتم ذلك بالحوار والأسلوب الأمثل لتشكيل القناعة القلبية ، يقـــول تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (9)، فوظيفتنا اتجاه من لا يؤمن أن نقرب له الإيمان بأفضل وأجلى صـورة، لأن الله (تبارك وتعالى) لا يريد أن ينشئ مجتمعاً منافقاً، يظهر الإيمان خوفًا ، ويبطن الكـفر، وإنما يريد إيجـاد مجتمعًا مؤمنًا صادق الإيمـان فيـــصل الإيمان إلى قلبه باختياره من خلال الدليل والبرهان.

الطائفة الثالثة: ما دل على قتال الكافر المعتدي دون غير المعتدي.

وفي هذه الطائفة بين القرآن الكريم أن وظيفة المسلمين هي قتال الكافر المتعدي وعدم قتال الكافر غير المعتدي حيث يجوز مع هذا القسم ـ غير المعتدي ـ أن يعامل بالحسنى بل لا يجوز أن يعتدى عليه، يقول تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (10) ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (11)،فالقتال ليس لمطلق الكافر وإنما الذي يقاتل المسلمين، وفي تعبير القرآن عن معاملة الكافر غير المعتدي بتعبير(القسط) دلالة تشريعية واضحة على أن الله تعالى لا يريد القتال إذ لا شك في أن الله تعالى يريد القسط، ولا يأمر بالجور.

دلالة قرآنية:

إذا تأملنا في قوله (تبارك وتعالى): ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ نجد في دلالة لطيفة، حيث قسمت الكافر إلى قسمين:

القسم الأول: المعتدي ووظيفة المسلمين أن يقاتلوه ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾.

القسم الثاني: غير المعتدي وهو الذي لا يقاتل المسلمين وهذا القسم هو ما بينه الشق الأخير من الآية ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أي من لم يكن مقاتلًا للمسلمين فلا يقاتل فإن ذلك من الاعتداء والله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين.

وقد يقول قائل : إن الآية تتحدث عن خصـــوص المعتدي وتبين أنه يجب رد اعتدائه ، ولا يجوز الزيادة على الرد بالمثل، لأنه اعتداء.

فنقول : مع ذلك تبين الآية عدم جـــواز قتال المســـالم ، لأنه إذا لم يجز الزيادة على الرد بالمثل في المحارب ، فلا يجـــوز في المسالم الاعتداء ، وإتيانه مايكره مع أنه لم يصدر منه ما يسيء للمسلمين من رأس.

ومقتضى هذه الطوائف من آيات القرآن الكريم هو أن الكافر المحـــارب المعتدي يحارب ، وأما الكافر المســـالم الذي لا يضر المسلمين ولا بلاد الإسلام فضلاً عن أن يكون نافعًا للمسلمين ونافعًا لبلاد الإسلام فهذا يجـــوز أن يتعامل معه المسلمون على قاعدة البر والقسط والعدل.

مناقشة مع دلالة آية السيف:

نعم، ذكر جملة من الباحثين وجود آية نسخت ما تدل عليه الطائفة الثالثة وهي الطائفة المفصلة بين المعتدي وبين غيره، وهـــي الآية التي دلت على جهاد كل كافر سواء كان معتديًا أو لم يكن ، و تلك الآية هـــي آية السيف وهي قوله (عزّ وجلّ) ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (12) ، حيـث تبين هـــذه الآية أن وظيفة المسلمين بعد نزولها مقاتلة كل كافر حتى لو كـــان مســـالمًا، وهذا القول يستند إليه بعض المستشرقين وبعـــض المسيحيين لكي ينسب إلى النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) أنه شخصية غـير مسالمة وتدعو إلى قتل الآخر لمجرد أنه يختلف في العقيدة.

و في مقام التعليق على دعوى النسخ بهذه الآية نذكر تعليقين:

التعليق الأول: إن آية السيف مذكورة في القرآن الكريم مرتين ، و في إحدى المرتين في سياق آيات تتحدث عن قتال المعتدي، وهي قوله (جلّ من قائل): ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ، فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (13)،فو السياق في هذا الموضع يصلح لأن يكون قرينة على أن آية السيف ليست مطلقة وإنما هي ناظرة إلى ظرف خاص وهي قضية خارجية وهم الذين كانوا في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، وكانوا معتدين يحاربون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأخرجوه (صلى الله عليه وآله) من بلده وقتلوا أهل بيته واصحابه، وكانوا يؤلبون العرب ويتحالفون ضده (صلى الله عليه وآله) حيث إن حال هؤلاء المعتدين أنهم ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ (14) ، فهؤلاء هم الذين أمر الله (تبارك وتعالى) في آية السيف بقتالهم فلا يكون للآية إطلاق يشمل الكافر المسالم .

وبعبارة أخرى إن هذا السياق يجعل احتمال وجود ارتكاز عند المسلمين في ذلك الزمان على أن الله (تبارك وتعالى) في أمره بالجهاد ناظر إلى المعتدين غير المسالمين قائماً، وهذا الارتكاز قرينة متصلة تحف بالخطابات ، فلا ظهور في الاطلاق مع احتماله ، وهو ليس مما ينفى بالأصول النافية للقرينة كما هو مبين في أصول الفقه، فلا يحرز وجود قضية حقيقية مطلقة تشمل كل كافر، وبالتالي لا نحرز العموم حتى في

الآية الواقعة في غير سياق قتال المعتدي، و النصوص الأخرى التي تدل على أن النبي أمر بقتال الكفار حتى يسلموا، فيكون المتيقن منها قتال الحربي عقوبة له حتى يظهر الإسلام صاغراً، وبهذا يكف عن الترويج لدينه، ومضايقة المسلمين ولو ظاهراً ،وهذا ما يساهم في جعل الدين كله لله تعالى مع مرور الوقت.

التعليق الثاني: أن احتمال النسخ في الآيات الكريمة التي تنهى عن قتال الكافر المسالم في مقابل الآيات المفصلة بين المحارب وغيره احتمال بعيد ؛ لأن بعض الألسنة تأبى النسخ ـ غير قابلة للنسخ ـ لأنها صيغت بأسلوب أدبي خلص لغرض معين كالتنفير ، نظير ما إذا ورد (ما خالف القرآن فهو زخرف اضربوا به عرض الجدار) فهل نتوقع فيما بعد أن يقول الله (عزّ وجلّ) ما خالف القرآن وهو زخرف اعملوا به ولو في مورد؟!

وكذلك إذا قال الحق (تبارك وتعالى): ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (15)فإنه لا نتوقع فيما بعد أن يأتي الله (سبحانه وتعالى) ويقول إلا هذا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً فإن لك أن تعمل به وتعول عليه.

ومن ذلك قوله (سبحانه وتعالى): ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فقد بينت هذه الآية ـ كما تقدم ـ أن قتال من لم يعتد اعتداء ووصفته في مقام التشنيع بذلكن ⊠ وقالت في مقام تبغيضه إلى قلوب الناس ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ هل نتوقع فيما بعد أن يقول الله (عزّ وجلّ) اعتدوا في هذا المورد فإن الله يحب المعتدين فيه.

إذا الذي يظهر من جو آيات القرآن الكريم هو أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يجز عن الله (تبارك وتعالى) ولم يحكم بمطلوبية الجهاد الابتدائي بمعنى قتال الكافر المسالم فقط لأنه كافر، فما يريده الله (سبحانه وتعالى) منا كقاعدة أولية أن ندعوا الكافر المسالم إلى الحق، فالله (تبارك وتعالى)

يريد الهداية له ، ولا يريد منا أن نعجل بروحه إلى جهنم ونتنعم بأمـــواله. نعم، إذا كان معتديًا حينئذ تأتي مسألة رد الاعتداء.

و طبعاً الحديث عن النسخ يتوقف على إثبات نزول آية السيف مـتأخرة ، وعلى الحمل على النسخ لا التخصيص فيما إذا كان العام متأخراً عـــــلى الخاص ، وهذه من البحوث التي لا مجال لها هنا .

روايات قتال الناس حتى يشهدوا بالتوحيد:

وما نريد بيانه هو أن احتمال وجود ارتكاز على قتال خصوص المعتـــدي وهو المتوفر في ذلك الزمان ،و كون لسان الناهي عن قتال الكافر المسالم من الناحية البيانية لا يتوقع فيه النسخ أو يوجب الجزم بعدم حـــــب الله تعالى لقتال الكافر المسالم مما يوجب الحكم بسلمية الشخصية المحمدية

وفي ظل هذا ينبغي أن نقرأ جملة من النصوص، ومنها ما روي عـن رسول الرحمة (صلى الله عليه وآله): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقـــولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد حرم علي دماؤهم وأموالهم"(16) ، فبمقتضى قـــوله (سبحانه وتعالى): ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ يكون المقصود قـــتال المعتدي فإنه له حكماً خاصاً،بأن يرغم على إظهار الاسلام بسبب اعتدائه، كسراً له ، و تقليماً لمخالبه.

وكذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله):"إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي"(17) وفي البخاري "جعـــل رزقي تحت ظل رمحي"(18) ، فإضافة إلى ضعف الرواية سندًا نقـــتول إنه ليس المقصود منها أن النبي (صلى الله عليه وآله) يرتزق مـــــن خـــلال الاعتداء ـ حاشاه (صلى الله عليه وآله ـ وإنما المقصود معنى آخـــــر لا يذهب الى الاعتداء كأن يقال بتوقف الدولة الاسلامية تحقق الأمـــــن ، وبالتالي لا يكون الرزق فيها متوفرًا إلا بوجود جماعة تدفع الغـازي وتـردع

من يريد إرهاب المجتمع والجماعة، إنما تفعل الجمـــاعة ذلك بالـرمح فالرزق يكون حينئذ تحت الرمح، أو يقال بأن العقلاء يقررون جواز معاملة المعتدي بالمثل ، فمن جاء لسلب المسلمين فللمسلمين سلبه إذا انتصروا، وتجويز السلب في هذا الظرف رزق لهم.

والمتحصل من كل هذا هو : أن جواز الجهاد الابتدائي مجـــرد رأي فقهي ذهب إليه بعض العلماء ، ويمكن ذكر وجهة نظر أخرى ، وقد ذهـب إليه بعض الأعلام ، وبالتالي لا يمكن الجزم بنسبة رأي إليه الإسلام عـــلى أنه الرأي الرسمي، ثم محاكمة نبي الإسلام به ، فمـــن يـريد أن ينسب إلى الإسلام رأياً فعليه أن يكون قادراً عـلى البحث والتحقيق وتحصيل النسبة بشكل جزمي، و إلا سيكون كلامه مستنداً إلى مجرد ترجيح.

..الهوامش..

1- الليلة الثامنة محرم الحرام 1446هـ.
2- سورة البقرة، الآية 190.
3- الشيخ المجلسي، بحار الأنوار: "لما سم المتوكل، نذر الله إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي اختلف الفقهاء في المال الكثير فقال له الحسن حاجبه: إن أتيتك يا أمير المؤمنين بالصواب فما لي عندك؟ قال: عشرة آلاف درهم وإلا ضربتك مائة مقرعة قال: قد رضيت فأتى أبا الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: قال له: يتصدق بثمانين درهما فأخبر المتوكل فسأله ما العلة؟ فأتاه فسأله قال: إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ فعددنا مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغت ثمانين موطنا، فرجع إليه فأخبر ففرح و أعطاه عشرة آلاف درهم".
4- ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب.
5- ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب.
6- العاملي، مرتضى جعفر، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله.
7- سورة يونس، الآية 99.
8- سورة الغاشية، الآيتان 21 ـ 22.
9- سورة النحل، الآية 125.
10- سورة الممتحنة، الآيتان 8 ـ 9.

-11 سورة البقرة، الآية 190.
-12 سورة البقرة، الآية 193.
-13 سورة البقرة، الآيات 190 ـ 193
-14 سورة البقرة، الآية 217.
-15 سورة يونس، الآية 36.
-16 الشيخ المجلسي، بحار الأنوار، وورد في سنن الترمذي،أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا إله إلا الله، "أمـــرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمـــاءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"
17 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه.
-18 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح.